

# تحليل المرفق VI لاتفاقية ماربول بنداً بنداً

هذه الوثيقة هي إعادة للمرفق 1 من الدليل المعنون *Ship Emissions Toolkit, Guide No.2: Incorporation of MARPOL Annex VI into national law* ، الذي تم تأليفه ونشره من قبل مشروع GloMEEP المشترك بين مرفق البيئة العالمية (GEF) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومعهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية (IMarEST) (2018) . ومرفق البيئة العالمية (GEF) أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أو المنظمة البحرية الدولية (IMO) أو معهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية (IMarEST) ليسوا مسؤولين أمام أي شخص أو هيئة عن أي خسارة أو ضرر أو مصاريف ناجمة عن الاعتماد على المعلومات أو المشورة الواردة في هذه الوثيقة أو أياً كان من قَدمها .



Empowered lives.  
Resilient nations.



# تحليل المرفق VI لاتفاقية ماربول بنداً بنداً

## الفصل 1 - عموميات

### اللائحة 1 - الانطباق

تحدد هذه اللائحة نطاق المرفق VI لاتفاقية ماربول الذي يشمل عموماً جميع السفن إلا في ظروف خاصة تنصّ عليها عدة لوائح من المرفق .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

### اللائحة 2 - تعريفات

ترد في هذه اللائحة التعريفات الرئيسية المستخدمة في جميع أجزاء المرفق .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .
- حيثما يُدرج المرفق VI لاتفاقية ماربول في التشريعات التي تتناول الانبعاثات في الهواء عموماً ، وليس كتعديل للتشريعات القائمة التي تتضمن اتفاقية ماربول ، من المهم أن تُدرج التعريفات الواردة في المادة 2 من الاتفاقية بقدر ما تنطبق أيضاً على المرفق VI .
- عدّل القرار MEPC.278(70) الذي اعتمِدَ في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016 المادة 2 بإضافة تعريفات تتصل بنظام جمع البيانات (اللائحة 22 ألف) . وينبغي أيضاً إدراج هذه التعريفات الجديدة في التشريعات الوطنية .

### اللائحة 3 - الاستثناءات والإعفاءات

#### اللائحة 1.3

تحدد اللائحة نطاق انطباق المرفق VI وتصف الانبعاثات التي لا ينظّمها المرفق .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

## 2.3 اللائحة

تتناول هذه اللائحة منح إعفاءات للسفن التي تشارك في تجارب تقنيات الحد من الانبعاثات وضبطها .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية التي ينبغي أن تحدد الشروط التي ستمنح بموجبها الإعفاءات . وينبغي أن توضح التشريعات كيفية منح هذه الإعفاءات ، وينبغي أن يُلحَق تقييم الشروط بتلك الإعفاءات .
- بيد أنه إذا لم تكن الدولة دولة علم أو دولة منخرطة في البحوث والتطوير في ما يتصل بالانبعاثات من السفن ، فقد لا يكون من الضروري أن تنصّ التشريعات الوطنية على هذه اللائحة .
- عدّل القرار MEPC.278(70) هذه اللائحة . وينبغي أيضاً إدراج هذه التعديلات في التشريعات الوطنية .

### 1.3.3 اللائحة

تتناول هذه اللائحة بعض الإعفاءات التي تنطبق على الأنشطة المتعلقة بموارد قاع البحر المعدنية .

- لا يتعيّن إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية ما لم يكن للطرف بعض الاهتمام بالتعدين في قاع البحار .

### 2.3.3 اللائحة

تتناول هذه اللائحة استخدام الهيدروكربونات التي تُنتج ثم تُستخدم في الموقع كوقود .

- لا يتعيّن إدراج هذا النصّ في التشريعات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية ماربول ، بل يمكن إدراجه في التشريعات التي تتناول الأنشطة المتعلقة بموارد قاع البحر المعدنية .

## اللائحة 4 - البدائل المكافئة

تتناول هذه اللائحة الموافقة على معدات بديلة أو زيوت وقود بديلة أو وسائل بديلة للامتثال تحقق تخفيضات في الانبعاثات تكون على الأقل بنفس فعالية تلك المطلوبة بمقتضى المرفق VI .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

## الفصل 2 - المعاينة وإصدار الشهادات ووسائل ضبط الانبعاثات

### اللائحة 5 - المعاينات

#### اللائحة 1.5

يتعيّن معاينة السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن فأكثر ومنصّات الحفر الثابتة والعائمة وغيرها من المنصّات وإصدار الشهادات لها بموجب اللائحة .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

#### اللائحة 2.5

ينطبق المرفق VI على جميع السفن ، بيد أن المعاينات والشهادات ليست مطلوبة للسفن التي تقل حمولتها لإجمالية عن 400 طن . وتشتترط هذه اللائحة على الإدارة أن تضع التدابير المناسبة لهذه السفن .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

#### اللائحة 3.5

يجوز للأطراف أن تقوّض إجراء هذه المعاينات التي ينطبق عليها المرفق VI إلى الهيئات المعتمدة وينبغي عليها أن تطبّق الخطوط التوجيهية لتفويض الهيئات التي تعمل نيابةً عن الإدارة ، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

#### اللائحة 4.5

تقتضي هذه اللائحة أن تخضع السفن التي ينطبق عليها الفصل 4 من المرفق VI للمعاينات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .
- أدرّجت التعديلات على المرفق VI ، التي اعتمّدت بالقرار MEPC.278(70) ، أحكاماً إضافية تتناول المعاينات التي تطبّق نظام جمع البيانات ، وينبغي إدراج هذه الأحكام في التشريعات الوطنية .

## اللائحة 6 - إصدار الشهادات أو المصادقة عليها وبيانات الامتثال المتصلة بالإبلاغ عن استهلاك زيت الوقود

تنص هذه اللائحة على الأساس القانوني لإصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء والشهادة الدولية لفعالية استهلاك السفينة للطاقة . وتصدر الشهادات بعد أن يتم بنجاح استكمال المعايير المطلوبة بمقتضى اللائحة 5 .

وقد أدرجت التعديلات على المرفق VI ، التي اعتمدت بالقرار MEPC.278(70) ، أحكاماً إضافية تقتضي إصدار بيان امتثال يتصل باستهلاك زيت الوقود للسفن التي يتعين عليها أن تطبق نظام جمع البيانات .

- ينبغي إدراج هذا النص في التشريعات الوطنية .

## اللائحة 7 - إصدار شهادة من جانب طرف آخر

تسمح اللائحة لطرف في المرفق بإجراء معاينة وإصدار شهادات لسفينة تابعة لطرف آخر شريطة أن تستوفي السفينة متطلبات المرفق .

- ينبغي إدراج هذا النص في التشريعات الوطنية .

## اللائحة 8 - نموذج الشهادات وبيانات الامتثال المتصلة بالإبلاغ عن استهلاك زيت الوقود

- ينبغي إدراج هذا النص في التشريعات الوطنية ، ويمكن إدراجه كملحق للتشريعات .

## اللائحة 9 - مدة وصلاحيّة الشهادات وبيانات الامتثال المتصلة بالإبلاغ عن استهلاك زيت الوقود

تحدد اللائحة مدة الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء التي يجب ألا تتجاوز خمس (5) سنوات والشهادة الدولية لفعالية استهلاك السفينة للطاقة التي يجب أن تكون صالحة طيلة عمر السفينة ، إلا إذا لم تعد صالحة بموجب المرفق .

وقد نصت التعديلات على المرفق VI ، التي اعتمدت بالقرار MEPC.278 (70) ، على بيان الامتثال الذي يجب أن يكون صالحاً للسنة التقويمية التي يصدر فيها ولأشهر الخمسة الأولى من السنة التقويمية التالية .

- ينبغي إدراج هذا النص في التشريعات الوطنية .

## اللائحة 10 - الرقابة من قبل دول الميناء على المتطلبات التشغيلية

تسمح هذه اللائحة لطرفٍ بتفقد السفن الأجنبية الموجودة في موانئه أو محطة بحرية تخضع لولايته لضمان الامتثال للمرفق .

وقد نصّت التعديلات على المرفق VI ، التي اعتمدت بالقرار (70) MEPC.278 ، على بيان الامتثال وتقتضي أن يتم التحقق من البيان تبعاً للتفقد الذي تقوم به دولة الميناء .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

## اللائحة 11 - كشف الانتهاكات وإنفاذ الأحكام

تنصّ هذه اللائحة على صلاحيات إضافية لممارسة الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء في موانئ أو محطات بحرية تابعة لطرفٍ من الأطراف ، وللتعاون بين الأطراف في الكشف عن المخالفات المزعومة لأحكام المرفق والتحقيق فيها والإبلاغ عنها .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية . بيد أنه لا يتعيّن أن تنصّ التشريعات على الالتزام بالتعاون مع الأطراف الأخرى بل يجب أن يُنفذ من خلال مذكرات تعاون أو صكوك مماثلة .

## الفصل 3 - متطلبات ضبط الانبعاثات من السفن

### اللائحة 12 - المواد التي تستنزف طبقة الأوزون

تحظر هذه اللائحة الانبعاثات المتعمدة للمواد التي تستنزف طبقة الأوزون وتحظر كذلك المنشآت التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون على متن السفن تبعاً لتاريخ بناء هذه السفن .

وتقتضي اللائحة أيضاً من السفن المجهزة بنظّم أو معدات تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون ، والتي يتعيّن أن يكون قد صدرت لها لشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء (شهادة IAPP) ، أن تحمل سجلاً دفترياً للمواد التي تستنزف طبقة الأوزون وأن تحدّث هذا السجل .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية . ويجوز لطرفٍ من الأطراف أيضاً أن يقرر تنظيم الانبعاثات الناجمة عن تسرب مادة تستنزف طبقة الأوزون على النحو المنصوص عليه في اللائحة 2.12 .

## اللائحة 13 - أكاسيد النتروجين

ترد متطلبات الرقابة في ما يتصل بأكاسيد النتروجين في هذه اللائحة التي تنطبق على محركات الديزل البحرية المركبة على متن السفينة . وتنص اللائحة على ثلاثة مستويات مختلفة من الرقابة تنطبق على السفينة استناداً إلى تاريخ بنائها . وتنص اللائحة أيضاً على أن تقوم الأطراف بإنشاء مناطق لضبط انبعاثات أكاسيد النتروجين .

- ينبغي إدراج هذا النص في التشريعات الوطنية . وتنص هذه اللوائح أيضاً على أنه ، في ظروف معينة ، يجوز القبول بتخفيف شروط إصدار الشهادات المتعلقة بانبعاثات أكاسيد النتروجين لسفن محلية معينة . وينبغي أن تتناول التشريعات الوطنية هذه الحالات .
- ينبغي إدراج اللائحة 8.13 في التشريعات الوطنية لجعل انطباق المدونة التقنية بشأن أكاسيد النتروجين لعام 2008 إلزامياً على معاينة محركات الديزل البحرية المشمولة وإصدار الشهادات لها .

## اللائحة 14- أكاسيد الكبريت والجسيمات

تنص هذه اللائحة على التدابير التي تحكم ضبط انبعاثات أكاسيد الكبريت والجسيمات والتي تنطبق على جميع أنواع الوقود التي تُستخدم على متن السفينة . ويجوز للأطراف أن تنشئ مناطق لضبط الانبعاثات (ECA) تُطبق فيها حدود أشد صرامة بالنسبة لانبعاثات أكاسيد الكبريت والجسيمات من الحدود العامة المنصوص عليها في اللائحة ، وينبغي أن تتضمن الأحكام متطلبات للسفن بأن يكون لديها إجراءات مكتوبة لتغيير زيت الوقود وأن تدون عمليات تغيير الوقود في سجل .

- ينبغي إدراج هذا النص في التشريعات الوطنية ، باستثناء اللائحة 2.14 واللوائح من 8.14 إلى 10.14 التي تتصل بالوظائف التي يتعين على المنظمة البحرية الدولية أن تقوم بها ، وبالتالي لا تنطبق بوصفها لوائح وطنية منطبقة على السفن .

## اللائحة 15 - المركبات العضوية المتطايرة

تنطبق هذه اللائحة في المقام الأول على الناقلات الصهريجية (وأيضاً على ناقلات الغاز في حالات محدودة) وتنص على متطلبات ضبط المركبات العضوية المتطايرة على متن الناقلات الصهريجية عندما تكون في موانئ ومحطات بحرية معينة . ويتعين على الناقلات الصهريجية التي تنطبق عليها اللائحة وتنقل زيتاً خاماً أن يكون على متنها خطة لمعالجة المركبات العضوية المتطايرة معتمدة من الإدارة وأن تتخذ هذه الخطة .

ويجوز لطرفٍ من الأطراف أن يختار تطبيق ضوابط فقط على موانئ أو محطات بحرية معيّنة خاضعة لولايته . وعندما يعيّن طرفٌ من الأطراف موانئ أو محطات بحرية خاضعة لولايته على أنها موانئ أو محطات بحرية تُنظّم فيها انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة ، يجب عليه أن يضمن تجهيز تلك الموانئ والمحطات البحرية بِنُظْم لضبط انبعاثات الأبخرة معتمدة من جانبه ، مع مراعاة المعايير ذات الصلة بذلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية ، باستثناء اللائحة 4.15 التي تتصل بالوظائف التي يتعيّن على المنظمة البحرية الدولية أن تقوم بها ، وبالتالي لا تنطبق بوصفها لوائح وطنية منطبقة على السفن .
- في ما يتصل بالتزامات إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بمقتضى اللائحة 2.15 ، يجوز لطرفٍ من الأطراف أن يقرر عدم إدراج هذا الالتزام في التشريعات ، بل أن تكون لديه إجراءات إدارية لضمان الوفاء بهذا الالتزام .
- تجدر الإشارة إلى أن المادة 3.15 تقتضي تشغيل نُظْم ضبط انبعاثات الأبخرة المعتمدة بطريقة تتلافى تأخير السفينة بلا مبرر . وينبغي أن تفرض التشريعات على مشغّل الميناء أو المحطة البحرية التزاماً بالامتثال للوائح ، وذلك بفرض الغرامات المناسبة بسبب عدم الامتثال ودفع التعويضات في حالة حدوث تأخير غير مبرّر للسفينة .

#### اللائحة 16 - الترميد على متن السفينة

تنطبق هذه اللائحة على الترميد على متن السفن ، وتتصّ على بعض أنواع الحظر في ما يتصل بالمواد التي يمكن ترميدها والظروف التي لا ينبغي فيها القيام بالترميد في الموانئ والمرافئ ومصبات الأنهار ، وينبغي عموماً إدراجها في التشريعات الوطنية .

#### اللائحة 5.16

تشير هذه اللائحة إلى صكوك دولية أخرى وإلى استحداث عملية بديلة لمعالجة النفايات ، وبالتالي فهي غير مناسبة لأن تكون جزءاً من اللوائح الوطنية التي تنطبق على السفن .

#### اللائحة 2.6.16

تنصّ هذه اللائحة على أنه يجوز ، في الظروف المحددة ، السماح بالإعفاء من المتطلبات المتعلقة بإصدار الشهادات للمرّمّات . وينبغي أن تتناول التشريعات الوطنية هذه الحالات .



## اللائحة 17 - مرافق استلام النفايات

تقتضي هذه اللائحة أن تتعهد حكومة كل طرف من الأطراف بضمان توفير مرافق لاستلام النفايات . وهذا لا يعني بالضرورة أنه يجب على الحكومة أن توفر المرفق ؛ ويمكن أن يُطلب من سلطة الموانئ أو مشغل المحطة البحرية توفير المرفق . ولذلك ، لا يتعيّن بالضرورة إدراج هذا اللائحة في التشريعات الوطنية التي تتضمن المرفق VI لاتفاقية ماربول .

وهذه اللائحة موجهة عموماً إلى الموانئ والمرافق ، وإن كان هناك مجال لتوسيع نطاق المتطلبات لكي تشمل مرافق تفكيك السفن والتصرف بمكوناتها .

## اللائحة 18 - مدى توافر زيت الوقود ونوعيته

تضع هذه اللائحة التزاماً بتنظيم موردي زيت الوقود الذين يخضعون لولاية الطرف من خلال السلطات المختصة في الدولة .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية . ويتعيّن على الطرف أن يحدد الهيئة التي ستنظم موردي زيت الوقود . ولا يتوجّب أن تكون هذه الهيئة الإدارة البحرية ؛ وقد تكون كياناً تابعاً للوزارة المسؤولة عن الطاقة ويضطلع بمسؤولية عامة عن تنظيم نوعية زيت الوقود .
- إن اللائحة 1.18 التي تتناول التشجيع على استعمال زيت الوقود الذي يستوفي المعايير لا يتوجّب أن تكون مدرجة في التشريعات الوطنية .

ويتعيّن على الأطراف أن تتخذ "جميع الخطوات المعقولة" للتشجيع على توافر زيت الوقود الذي يستوفي المعايير .

والأطراف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات ضد السفن التي لا تستخدم زيت وقودٍ يستوفي المعايير ، في حين أن زيت الوقود الذي يتم تسليمه واستخدامه على متن السفن ينبغي أن يستوفي المعايير المنصوص عليها في اللائحة 3.18 . وتنصّ اللائحة أيضاً على الالتزام بإبلاغ الأطراف الأخرى عن حالات الوقود الذي لا يستوفي المعايير وباتخاذ الإجراءات اللازمة عند استلام هذه التقارير .

وتتضمن اللوائح أيضاً التزامات من جانب موردي زيت الوقود الذين يتعيّن عليهم أن يوثّقوا محتوى الكبريت في زيت الوقود .

ويتعيّن أيضاً على السفن التي تخضع للائحتين 5 و 6 من المرفق VI لاتفاقية ماربول أن تدوّن تفاصيل زيت الوقود الذي يتم تسليمه واستخدامه على متنها في مذكرة توريد الوقود (BDN) . ويتعيّن على مورّد زيت الوقود المحلي أن يزود السفينة بمذكرة توريد الوقود (BDN) ويتعيّن أن تتضمن على الأقل المعلومات المحددة في التذييل V للمرفق VI لاتفاقية ماربول ، في صيغته المعدّلة بالقرار (71) MEPC.286 .

وتقتضي اللائحة 9.18 أيضاً من الطرف أن يضمن تعيين هيئة أو وكالة مناسبة للقيام بتسجيل ومراقبة موردي زيت الوقود .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية ، باستثناء اللائحة 1.18 التي تتناول التشجيع على توافر زيت الوقود الذي يستوفي المعايير .
- تنطبق أحكام التذييل V للمرفق VI لاتفاقية ماربول عند سنّ التشريعات إذ أنها تنصّ على المعلومات التي يتعيّن إدراجها في مذكرة توريد الوقود (BDN) .
- في ما يتصل بتنفيذ اللائحة 9.18 ، يجوز لطرفٍ من الأطراف أن يقرر أنه ليس من الضروري إدراج هذا الالتزام في التشريعات المتعلقة بالنقل البحري التجاري ، بل من خلال تشريع يتناول مراقبة نوعية زيت الوقود أو من خلال إجراءات إدارية . وينبغي أن تشترط الأحكام على مورّد زيت الوقود أن يسلم السفينة التي يجري تزويدها بزيت الوقود مذكرة توريد الوقود (BDN) .

#### الفصل 4 - لوائح فعالية استهلاك السفن للطاقة

##### اللائحة 19 - الانطباق

ينطبق هذا الفصل على جميع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن فأكثر . ولا تنطبق المتطلبات على السفن التي تقوم حصراً برحلات في المياه الوطنية أو السفن التي لا تُدفع بوسائل ميكانيكية والمنصات وأبراج الحفر . وتُستثنى السفن المجهّزة بنظّم الدفع بمحرك ديزل - كهربائي أو الدفع بواسطة التربينات أو نُظّم الدفع المختلطة من متطلبات اللائحتين 20 و 21 . وهناك أيضاً استثناءات محدودة في السنوات الأولى من التنفيذ بالنسبة للسفن التي يجوز للإدارة أن تعفيها من شرط استيفاء المؤشر التصميمي المحقّق والمؤشر التصميمي المطلوب لفعالية استهلاك السفن للطاقة (اللائحتان 20 و 21) . ولا ينطبق هذا إذا أُبرِمَ عقد بناء السفينة أو مُدِّ صالبتها (أو بلغت مرحلة مماثلة من مراحل البناء) في 1 تموز/يوليو 2017 أو بعد ذلك التاريخ أو إذا حلّ تاريخ التسليم في 1 تموز/يوليو 2019 أو بعد ذلك التاريخ . ويعامل التحويل الرئيسي الذي تخضع له سفينة جديدة أو موجودة بطريقة مماثلة . ويتعيّن على إدارة دولة العَلَم أن تبلغ المنظمة البحرية الدولية بتفاصيل أي إعفاءات من أجل تعميمها على الأطراف في البروتوكول .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

##### اللائحة 20 - المؤشر التصميمي المحقّق لفعالية استهلاك السفن للطاقة (EEDI)

يتعيّن احتساب المؤشر التصميمي المحقّق لفعالية استهلاك السفن للطاقة (EEDI) للسفن الجديدة والسفن الجديدة أو القائمة (على النحو المعرّف في اللائحة 2) التي خضعت لعملية تحويل رئيسية ، ويتعيّن احتسابه مع مراعاة الخطوط التوجيهية ذات الصلة بذلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

## اللائحة 21 - المؤشر التصميمي المطلوب لفعالية استهلاك السفن للطاقة (EEDI)

تطبق هذه اللائحة على السفن الجديدة والسفن الجديدة أو الموجودة (على النحو المعرّف في اللائحة 2) التي خضعت لعملية تحويل رئيسية وتنصّ على طريقة تحديد المؤشر التصميمي المطلوب لفعالية استهلاك السفن للطاقة (EEDI) .

- وينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية ، باستثناء اللائحة 6.21 التي تضع التزاماً على المنظمة البحرية الدولية .

## اللائحة 22 - خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP)

يتعيّن على السفن الجديدة والموجودة على حد سواء أن تحتفظ على متنها بخطة خاصة بها لإدارة فعالية استهلاكها للطاقة (SEEMP) . وتُنشئ هذه الخطة آلية لتحسين فعالية استهلاك السفينة للطاقة باستخدام تدابير تشغيلية .

وفي حالة السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 5 000 طن فأكثر ، يجب أن تتضمن خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) وصفاً للمنهجية التي ستُتبع لجمع البيانات التي تقتضيها اللائحة 22 ألف.1 والإجراءات التي ستُستخدم للإبلاغ عن البيانات . ويتعيّن تنفيذ هذا الشرط في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 أو قبل ذلك التاريخ .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

## اللائحة 22 ألف - جمع البيانات عن مدى استهلاك السفينة للوقود والإبلاغ عن ذلك

تطبق هذه اللائحة على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 5 000 طن فأكثر ، وتُلزم مشغّل السفينة بجمع البيانات المتصلة باستهلاك زيت الوقود على النحو المحدد في التذييل IX للمرفق VI ، وذلك للسنة التقويمية 2019 وكل سنة تقويمية لاحقة أو لجزءٍ منها ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للمنهجية الواردة في خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) .

ويتعيّن أن تُرسل هذه البيانات من السفينة إلى إدارة دولة العَلَم التي تقوم ، بعد التحقق منها ، بإصدار بيان امتثال للسفينة يتصل بالإبلاغ عن استهلاك زيت الوقود . ويلتزم الطرف بأن يحيل إلى قاعدة بيانات المنظمة البحرية الدولية عن مدى استهلاك السفن لزيت الوقود البيانات عن استهلاك زيت الوقود التي يتم الإبلاغ عنها والتي ترؤده بها سفنه المسجّلة ، وذلك في غضون شهر من إصدار بيان الامتثال .

- ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية ، باستثناء اللوائح 22 ألف.10 و 22 ألف.11 و 22 ألف.12 التي تضع التزامات على المنظمة البحرية الدولية .

اللائحة 23 - تشجيع التعاون التقني ونقل التكنولوجيا في ما يتصل بتعزيز فعالية استهلاك السفن للطاقة

- لا يتعيّن إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

### الفصل 5 - التحقق من التقيد بأحكام هذا المرفق

- لا يتعيّن إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

### التذييلات

التذييل I - نموذج الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء (شهادة IAPP) (اللائحة 8) :

ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل II - دورات الاختبار وعوامل الترجيح (اللائحة 13) :

لا يتعيّن إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل III - معايير وإجراءات تعيين مناطق ضبط انبعاثات أكاسيد الكبريت (اللائحتان 6.13 و 3.14) :

لا يتعيّن إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل IV - الموافقة على طراز المرّمّات على متن السفن وحدودها التشغيلية (اللائحة 16) :

لا يتعيّن إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل V - المعلومات التي يتعيّن إدراجها في مذكرة توريد الوقود (اللائحة 5.18) :

ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل VI - إجراءات التحقق من الوقود لأغراض أخذ عينات الوقود المنصوص عليها في المرفق VI لاتفاقية ماربول (اللائحة 2.8.18) :

لا ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل VII - مناطق ضبط الانبعاثات (اللائحتان 6.13 و 3.14) :

ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل VIII - نموذج الشهادة الدولية لفعالية استهلاك السفينة للطاقة (EEDI) :

ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل IX - المعلومات التي يتعيّن تزويد قاعدة بيانات استهلاك السفن للوقود التابعة للمنظمة البحرية الدولية بها :

ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .

التذييل X - نموذج بيان الامتثال - الإبلاغ عن مدى استهلاك السفينة للوقود :

ينبغي إدراج هذا النصّ في التشريعات الوطنية .